

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم العمل في لجان التوفيق في المنازعات وأماناتها الفنية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٢ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة عامة لشئون لجان

التفريق في المنازعات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم العمل في لجان التوفيق

في المنازعات وأماناتها الفنية :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه

بالنص التالي :

**المادة الثالثة** - يكون لكل لجنة أمانة فنية في مقر الجهة المشأة فيها تتالف من عدد كافٍ من العاملين بالمحاكم والنيابات والهيئات القضائية الأخرى الذين يتم ندبهم وفقاً للنظم التي يخضعون لها ويكون الندب لمدة أربع سنوات غير قابلة للتتجديد إلا في الحالات

التي تقديرها الإدارية ، وتحدد الإدارة العامة المذكورة من تكون له منهم رئاسة العمل الإداري في أمانة كل لجنة ، وذلك ببراعة الأقدمية فيما بينهم .

ويلتزم العاملون المشار إليهم في أدائهم لعملهم بالواجبات التي يلتزم بها الكتبة وأمناء سر المحاكم ، ويتقاضى كل منهم المكافأة الشهرية التي يحددها وزير العدل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٣/٣/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر